

الذخيرة

الباب الثاني عشر في المسابقة والرمي وفيه فصلان الأول في المسابقة وفي الترمذي قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقال ابن تعالي وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الأنفال والسبق بسكون الباء الفعل وبفتحها ما يجعل للسابق وفي مسلم سابق بالخيال التي قد أضمرت من الحفياء وكان آخرها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي البخاري قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس قمارا ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار قال ابن يونس قال ابن المسيب لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل يخرج هذا سبقا وهذا سبقا